

التداوي بسمك القرش

فتاوى عامة · التداوي بالحيوانات

السؤال

ما حكم التداوي بجلد سمك القرش، وهو حيوان مفترس؟ مع ذكر الأدلة على ذلك.

الجواب

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَحْرِ حُلُّ أَكْلِهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَيَّةٌ أَوْ مَيِّتَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ) (المائدة: 96)، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتَتُهُ) (١)، فَالْأَصْلُ فِي حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ الَّتِي لَا يَعْشَى عَادَةً إِلَّا فِيهِ الْحَلُّ، وَالسَّمَكُ كُلُّهُ حَلَالٌ، وَسَمَكُ الْقُرْشِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْمَاقِ أَوْ مِنَ الْهِتَانِ وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْحَوْتَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أُجِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ) (٢)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ عَمَّا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ إِلَيْهِمْ مِنْ حُوتٍ مَيِّتٍ لَمْ يَرِ مِنْهُ قَالَ: (كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ) (٣).

فَسَمَكُ الْقُرْشِ حَلَالٌ، وَكَوْنُهُ يَفْتَرَسُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبَاعِ الْبَرِّ، أَمَّا سَبَاعُ الْبَحْرِ فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذَا الْحُكْمُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَحْرَمُ فِي الْبَرِّ يَحْرَمُ نَظِيرُهُ فِي الْبَحْرِ، فَالْبَحْرُ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْبَرِّ. وَأَمَّا التَّداوِي بِجُلْدِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ فَيَجُوزُ دَاخِلَ جِسْمِ الْإِنْسَانِ وَخَارِجَهُ، إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَكْلَهُ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَمِنْ الْإِنْتِفَاعِ التَّداوِي بِهِ مَبَاشَرَةً أَوْ أَنْ يَدْخُلَ فِي تَصْنِيعِ الْأَدْوِيَةِ، لَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْغُرْنَيْنِ التَّداوِي بِالْبَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، وَهُوَ عَامٌ فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَمِنْهَا الْحَيَوَانَاتُ الْبَحْرِيَّةُ الْحَيَّةُ وَالْمَيِّتَةُ.

(١) أخرجه أصحاب السنن وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/149/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A8%>

D8%B3%D9%85%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B4

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)